OPEN ACCESS
Received: 19/02/2024
Accepted: 11/05/2024

مجلة الآداب

Imam Al-Bukhari's Biographies in his Authentic Hadith Book Chapters on Man Statements: An Analytical Study

Nabeela Ali Ahmed Al-Shahri *
abdullma7@gmail.com

Abstract:

This study aims to elucidate Imam Al-Bukhari's jurisprudential approach and identify his rulings on various Islamic jurisprudential issues. The inductive, analytical, and comparative methodology was employed. The study comprises thirteen chapters of Imam Al-Bukhari's authentic Hadith book including the chapter on "Statement of a person: such and such," highlighting his juristic methodology in terms of narrations related to a person's statement, his rulings on Jurisprudential issues in light of other texts, the opinions of jurists and hadith scholars regarding the matter, and the instances where Imam Al-Bukhari deviates from his usual approach of aligning with the statements of the Prophet Mohammad (peace be upon him) to focus on the statement of a person. The findings showed that Imam Al-Bukhari was a leading Hadith scholars who formulated jurisprudential rulings based on textual evidence, supported through narration. Additionally, Al-Bukhari's juristic opinions were deep as reflected in his creative biographical approach, avoiding blind imitation of others. The way Al-Bukhari's explanations have been utilized by commentators was emphasized, indicating the significant impact of his statements and biographies on commentators' views.

Keywords: Jurisprudential issues, Fiqh rulings, Commentaries, Biographies.

* Ph.D. Scholar in Sharia and Islamic Studies, Department of Sharia and Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Saudi Arabia.

Cite this article as Al-Shahri, Nabeela Ali Ahmed, Imam Al-Bukhari's Biographies in his Authentic Hadith Book Chapters on Man Statements: An Analytical Study, *Journal of Arts, 12* (2), 2024: 718 -753.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 19/ 02/ 2024
تاريخ القبول: 11/ 05/ 2024

مجلة الآداب

تراجم الإمام البخاريّ في صحيحه بقوله: باب قول الرّجل: دراسة تحليلية

نبيلة علي أحمد الشهري *
abdullma7@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى إيضاح منهج الإمام البخاري الفقهي، ومعرفة الوصول إلى ما قرره من مسائل فقهية، وقد استعمل البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، والمقارن، وتناول البحث ثلاثة عشر بابا من الأبواب التي قال فيها الإمام البخاري: باب قول الرجل: كذا وكذا، وقد تبين من خلال دراسة تلك الأبواب منهج الإمام البخاري الفقهي من الترجمة بقوله: باب قول الرجل: كذا وكذا، معرفة ما قرره الإمام البخاري من مسائل فقهية من خلال التبويب بقوله: باب قول الرجل كذا وكذا، في ضوء النصوص الأخرى، وما يذهب إليه الفقهاء والمحدثون حول المسألة، وبيان وجه عدول الإمام البخاري عن قوله: باب قول النبي ﷺ كذا وكذا إلى قوله: باب قول الرجل كذا وكذا، كما تبين من البحث أن الإمام البخاري من أئمة الأثر، الذين يذهبون في الأحكام الفقهية من خلال اعتماد النص والقول به، كما أبرز البحث تعمق الإمام البخاري في آرائه الفقهية من خلال تراجمه بطريقة إبداعية بين خلالها عدم تقليده لأحد، وأن الشراح قد استفادوا من قول البخاري، وتراجمه لأبواب كتابه، وهذا يتضح من خلال المقارنة بين أقوالهم.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، الأحكام الفقهية، الشروح، التراجم.

* طالب دكتوراه في الشريعة واصول الدين - قسم الشريعة وأصول الدين- كلية الشريعة واصول الدين - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الشهري، نبيلة علي أحمد، تراجم الإمام البخاريّ في صحيحه بقوله: باب قول الرّجل: دراسة تحليلية، *مجلة الآداب*، *12* (2)، 2024، 718-753.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i2.1979

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله... أما بعد

فقد أراد الإمام البخاري رحمه الله تعالى أن يجمع كتابا مسندا مختصرا من حديث النبي ﷺ، فتحصل له هذا الكتاب الذي طارت بذكره الركبان، وانتشر في مشارق الأرض ومغاربها، وانتقاه من ستمائة ألف حديث، واستغرق ذلك منه ست عشرة سنة، وقد برع الإمام البخاري رحمه الله تعالى في انتقاء مادة كتابه وفق الشروط التي اشترطها لنفسه فيه، ورتب كتابه ترتيبا عجيبا يدل على ما تمتع به من فقه دقيق للمرويات وغوص في دلالاتها وبراعة في الاستنباط منها، حتى اشتهر بين أهل العلم قولهم: " فقه البخاري في تراجمه ".

قال النووي: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فيه فلان عن النبي أو نحو ذلك وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلقا وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها...[1].

أهمية دراسة الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من حيث:

1. إن الإمام البخاري لم يصرح بالحكم في الأبواب التي هي محل الدراسة والبحث، بل ترك الأمر لاستنباط للقارئ.
2. إن في عدول الإمام البخاري عن قوله باب قول النبي ﷺ كذا وكذا إلى قوله: باب قول الرجل: كذا وكذا مقصدا فقهيا، أراد الإمام البخاري بيانه من خلال الترجمة التي عقدها، ومن خلال الروايات التي أوردها تحت الترجمة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الوقوف على منهج الإمام البخاري ومقصده من الترجمة بباب قول الرجل كذا وكذا.
2- خدمة كتاب الإمام البخاري واستخراج الكنوز التي تركها لنا من كتابه الصحيح.
3- عدم وجود بحث سابق -فيما اطلعت عليه- يدرس هذا الموضوع بشمول وعناية.

أهداف البحث:

1- إيضاح منهج الإمام البخاري الفقهي من الترجمة بقوله: باب قول الرجل: كذا وكذا.
2- معرفة ما قرره الإمام البخاري من مسائل فقهية من خلال التبويب بقوله: باب قول الرجل كذا وكذا، في ضوء النصوص الأخرى، وما يذهب إليه الفقهاء والمحدثون في المسألة.

3- بيان وجه عدول الإمام البخاري عن قوله: باب قول النبي ﷺ كذا وكذا إلى قوله: باب قول الرجل كذا وكذا.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل يهتم بذكر مقاصد الإمام في تراجمه بباب قول الرجل كذا وكذا، ويتناولها تناولا موضوعيا تطبيقيا، إلا ما أبداه الشراح حول تلك التراجم من مناسبات.

فهناك كتب أُلِّفت قديما وحديثا، وبحوث ودراسات صنفت كشروح مطولة أو للتعريف بتراجم البخاري وتبيين سبب التبويب جملة، ومن أبرز الكتب التي أفردت بالتصنيف في هذا:

1-كتاب: «المتواري على تراجم أبواب البخاري»، المؤلف: أحمد بن محمد بن منصور، ناصر الدين بن المنير الإسكندراني (المتوفى: 683هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة الأولى.

2-مناسبات تراجم البخاري، المؤلف: بدر الدين بن جماعة (المتوفى: 733هـ)، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، دار النشر: الدار السلفية، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م، بومباي، الهند.

3-كتاب: «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، وهو مفقود، وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر كثيرا في الفتح.

4-كتاب بعنوان: «شرح تراجم أبواب البخاري»، المؤلف: شاه ولي الله دهلوي، المحقق: عزت محمد فرغلي، محمد عبد الحكيم القاضي، دار النشر: دار الكتاب المصري، الطبعة 1، 1420هـ 1999م.

5-بحث بعنوان: «تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري»، إعداد د. علي بن عبد الله الزبن، منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، المحرم 1412هـ، يوليو 1991م.

والبحث دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين حول تراجم أحاديث الأبواب، وقد عرف فيه الباحث بالترجمة في اللغة الاصطلاح من حيث أصلها اللغوي، واللغات المحفوظة، واشتقاق الترجمة، ومعناها عند أهل اللغة، ثم تناول بيان المعنى الاصطلاحي للترجمة، وارتباطه بالمعنى اللغوي، وأركان الترجمة: المترجم، المترجم له، المترجم به، ولفظ الترجمة : من حيث ما يكون نصا، وما يكون استنباطا ثم شرط صحة الترجمة، ثم الكتب التي ألفت في تراجم أبواب البخاري.

والبحث بسياقه السابق أبعد ما يكون عن الدراسة التي أتناولها.

6-بحث بعنوان: «الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح»، المؤلف: نور الدين محمد عتر الحلبي، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت. - العدد 4 - سنة 1406 هـ - 1985م.

تناول فيه الباحث: التعريف بالإمام البخاري، ثم تحدث عن الجامع الصحيح وطريقة الإمام البخاري

فيه، ثم تناول بالبحث أنواع تراجم الإمام البخاري في صحيحه.

والبحث كما تقدم لا صلة بينه وبين البحث الذي أتناوله.

حدود البحث:

الأبواب التي قال فيها الإمام البخاري: باب قول الرجل: كذا وكذا، والروايات الواردة تحتها من صحيحه.

مشكلة البحث وأسئلته:

1. ما الاختيارات والاجتهادات الفقهية في تراجم الإمام البخاري بباب قول الرجل كذا وكذا ؟
2. ما موقف المذاهب الفقهية الأخرى مما يقرره الإمام البخاري من مسائل فقهية ؟
3. ما الحكمة من عدول الإمام البخاري عن قوله: باب قول النبي ﷺ كذا وكذا إلى ما ترجم به؟

منهج البحث:

اعتمدت المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

أما المنهج الاستقرائي، فقد قمت من خلاله بجمع الأبواب التي قال فيها الإمام البخاري: باب قول الرجل كذا وكذا، مقرونة بالروايات الواردة تحتها.

وأما المنهج التحليلي، فقد قمت من خلاله بما يلي:

1. أبين وجه مناسبة الحديث للترجمة التي ترجم بها الإمام البخاري.
2. أبين مقصد الإمام البخاري من الترجمة في ضوء أقوال الفقهاء والمحدثين.
3. مناقشة ما يذهب إليه الإمام البخاري من خلال النصوص الواردة في المسألة، وأقوال الفقهاء والمحدثين.

وأما المنهج المقارن، فقد استخدمته في الترجيح بين الأقوال.

وأما من حيث إجراءات البحث، فقد اتبعت ما يلي:

1. أرتب الكتب والأبواب، والروايات على حسب ترتيب الإمام البخاري في صحيحه.
2. أضع لبعض الأبواب التي قال فيها الإمام البخاري: باب قول الرجل: كذا وكذا عنوانا يتناسب مع موضوع الترجمة وفقهها في ضوء مقصد الإمام البخاري من الموضوع ذاته.
3. أذكر الحديث من صحيح الإمام البخاري عن الصحابي الذي رواه دون الحاجة إلى ذكر إسناد الإمام البخاري إليه.
4. أخرج الحديث من صحيح الإمام البخاري فقط، ومن الموضع محل الدراسة، دون تخريجه من جميع مظانه من صحيح الإمام البخاري، أو بقية الكتب الستة.
5. أعرّف بالأعلام الواردة أسماؤهم بالبحث على سبيل الاختصار.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، و اثني عشر مبحثا، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، وأهدافه، وحدوده، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: قول الرجل: فاتتنا الصلاة.

المبحث الثاني: قول الرجل: ما صلينا.

المبحث الثالث: مخاطبة الرجل للمرأة بالموعظة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الرابع: عرض الرجل أهله على أهل الصلاح والتقوي.

المبحث الخامس: طواف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة.

المبحث السادس: قول الرجل ويلك / ويحك.

المبحث السابع: قول الرجل للرجل: اخسأ.

المبحث الثامن: قول الرجل: مرحبا.

المبحث التاسع: التفدية بالنفس، وبالأبوين.

المبحث العاشر: قول الرجل: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق.

المبحث الحادي عشر: انعقاد اليمين بقول الرجل: لعمر الله.

المبحث الثاني عشر: قول الرجل: لولا.

الخاتمة: وتشتمل على:

- أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس العلمية.

المبحث الأول: قول الرجل: فاتتنا الصلاة

المطلب الأول: المقصود بالفوت، والإدراك

- **المقصود بالفوت:** ذهاب الشيء بحيث يتعذر إدراكه.

قال الفيروز آبادي [2]: «فاته الأمر فوتا وفواتا: ذهب عنه»[3].

وقال الراغب [4]: "الفوت: بعد الشيء عن الإنسان بحيث يتعذّر إدراكه، قال: ﴿**وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفّار**﴾ [الممتحنة/ 11]، وقال:﴿ **لكيلا تأسوا على ما فاتكم**﴾ [الحديد/ 23]، ﴿**ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت**﴾ [سبأ/ 51]، أي: لا يفوتون ما فزعوا منه، ويقال: هو منّي فوت الرّمح، أي: حيث لا يدركه الرّمح، وجعل الله رزقه فوت فمه، أي حيث يراه ولا يصل إليه فمه..."[5].

- **المقصود بالإدراك:** بلوغ الشيء وتمامه، وأن يلحق آخر القوم أولهم.

قال العسكري[6]: "وأصل الإدراك في اللغة: بلوغ الشيء وتمامه"[7].

وقال ابن منظور[8]: "الدّرك: اللحاق، وقد أدركه... وتدارك القوم: تلاحقوا أي لحق آخرهم أولهم....

والإدراك: اللّحوق، يقال: مشيت حتّى أدركته، وعشت حتّى أدركت زمانه[9].

وعليه فإن نفي الإدراك، أمر آخر غير الفوات، ذلك أن الفوات عدم إدراك الأمر جملة واحدة، بحيث لا يمكن استدراكه، أما نفي الإدراك، فهو نفي إدراك بعض الأمر، مثل عدم إدراك الجماعة، أو عدم إدراك الركعة الأولى، أو عدم إدراك الصلاة أول وقتها، أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم قول الرجل: فاتتنا الصلاة

القول الأول: يجوز للرجل أن يقول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا حرج في ذلك.

وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله من خلال ترجمته بـ "**باب: قول الرّجل: فاتتنا الصّلاة...**"، وبما أخرجه تحت الباب إلى أنه، وعبارة الإمام البخاري واضحة في الدلالة على الجواز، والرد على من قال بذلك.

قال الإمام البخاري:" وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصّلاة، ولكن ليقل: لم ندرك، وقول النّبيّ ﷺ أصحّ"[10].

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أسنده عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ، قال: بينما نحن نصلّي مع النّبيّ ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلمّا صلّى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصّلاة؟ قال: «**فلا تفعلوا إذا أتيتم الصّلاة فعليكم بالسّكينة، فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا**»[11].

وموضع الاستدلال في الرواية: مأخوذ من قول النبي ﷺ:" **فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتمّوا**".

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عبر عن عدم إدراك جزء من الصلاة بالفوات، وهو نص في موضع النزاع.

قال ابن رجب[12]: "مقصود البخاري بهذا الباب: أن يرد ما حكاه عن ابن سيرين، أنه كره أن يقول: فاتتنا الصلاة، ويقول: لم ندركها، من ذلك بقول النبي ﷺ: "وما فاتكم"، فسمى القدر المسبوق به مع الإمام فائتا، مع قوله ﷺ:"**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها**"، فكيف بما لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئا، فإنه أولى أن يسمى فائتا.

وقال الحافظ ابن حجر[13] في بيان مقصود الترجمة: "قوله: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، أي هل يكره أم لا"[14].

القول الثاني: أنه لا يقول الرجل: فاتتنا الصلاة، وإنما يقول: لم ندرك الصلاة، إليه ذهب محمد بن سيرين.

أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: " كان محمّد يكره أن يقول: فاتتنا الصّلاة، ويقول: لم أدرك مع بني فلان الصّلاة"[15].

وقصد الإمام البخاري بترجمته الرد على ابن سيرين حيث كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، وأن الصواب يقال: لم ندرك الصلاة، ومن ثم عقب قوله بقوله:" وقول النّبيّ ﷺ أصحّ".

قال ابن رجب:" الظاهر: أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة ؛ فإنها فاتته حقيقة، وقد يفرق بين أن تفوته بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عذر، فإن كان بعذر لم تفت -أيضا-؛ لإمكان التدارك بالقضاء"[16].

قال ابن بطال[17]: في قوله ﷺ "**وما فاتكم، فأتموا**":" يقتضى جواز قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ولا وجه لقول ابن سيرين"[18].

قال القاضي عياض[19]:"وقوله: "**وما فاتكم**" دليل على جواز قول: فاتتنا الصلاة، خلاف ما كره ابن سيرين من ذلك، وأنه إنما يقول: لم ندركها"[20].

قال الإمام النووي[21]:" «وقوله ﷺ:"وما فاتكم" دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه بن سيرين وقال إنما يقال لم ندركها وقوله ﷺ وما فاتكم فأتموا هكذا»[22].

وقال الحافظ ابن حجر:" «وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ»[23].

وقد عبر الإمام البخاري بلفظ الفوات في أكثر من ترجمة، فترجم في كتاب مواقيت الصلاة بباب إثم من فاتته العصر، وأخرج تحته حديث عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال:" **الّذي تفوته صلاة العصر، كأنّما وتر أهله وماله**"[24].

وترجم في كتاب الأذان بـ"باب: فضل صلاة الجماعة "

قال البخاري: " **وكان الأسود إذا فاتته الجماعة** ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صُلّي فيه فأذّن وأقام وصلّى جماعة، وأخرج تحته حديث عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة[25].

وترجم في كتاب الحج بـ" باب الجمع بين الصّلاتين بعرفة"، وقال فيه:" وكان ابن عمر ﷺ إذا فاتته الصّلاة مع الإمام جمع بينهما[26].

قلت: وأرى أن الخلاف هنا لفظي وأن التعبير بالفوت إنما هو لأمر آخر يرجع إلى معنى الكلمة، إذ الفوت: عدم اللحاق بالكلية بحيث لا يمكن استدراكه، بخلاف عدم الإدراك.

قال الحافظ ابن حجر:" ووجه الرد: أن الشارع أطلق لفظ الفوات، فدل على الجواز، وابن سيرين مع كونه كرهه، فإنما كرهه من جهة اللفظ، لأنه قال: وليقل لم ندرك، وهذا محصل معنى الفوات لكن قوله: لم ندرك، فيه نسبة عدم الإدراك إليه، بخلاف فاتتنا.. وقوله . أي البخاري . "أصح" معناه صحيح، أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين"[27]. عن سهل بن سعد يقول: كنت أتسحّر في أهلي، ثمّ يكون سرعة بي، **أن أدرك صلاة الفجر** مع رسول الله ﷺ[28].

والخلاصة مما تقدم:

أن هذا ما ذهب إليه الإمام البخاري من جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة لا يخالف النص، بل يؤيده، وقد ورد التعبير عن ذلك في روايات كثيرة، وأن ما ذهب إليه محمد بن سيرين مما لا يوافَق عليه، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: قول الرجل: ما صلينا

القول الأول: يجوز أن يقول الرجل: ما صلينا.

وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به بـ"**باب: قول الرجل: ما صلينا**" [29].

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أخرجه عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ جاءه عمر بن الخطّاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلّي، حتّى كادت الشّمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصّائم، فقال النّبيّ ﷺ: "**والله ما صلّيتها**"، فنزل النّبيّ ﷺ إلى بطحان وأنا معه، فتوضّأ ثمّ صلّى - يعني العصر - بعد ما غربت الشّمس، ثمّ صلّى بعدها المغرب»[30].

وموضع الاستدلال في الرواية: مأخوذ من قول النبي ﷺ:"**والله ما صلّيتها**"، أي صلاة العصر.

وعند ابن أبي شيبة: "ما صلّيت بعد "[31]، وعند مسلم: "فوالله إن صلّيتها" [32]،وعند ابن حبان: "والله ما صلّيناها بعد "[33].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عبر عن عدم أداء صلاة العصر في وقتها بقوله:" **ما صلّيتها**"، فدل ذلك على أنه يجوز للرجل أن يقول ذلك إذا فاتته الصلاة، ولم يدركها في وقتها.

ومقصود الإمام البخاري من الترجمة وبما أخرجه تحتها الرد على من يقول بكراهة قول من ينتظر الصلاة: لم أصل، إذا سئل: هل صليت ؟ وأن قول النبي ﷺ: "ما صليتها" دليل على الجواز.

القول الثاني: أنه يكره للرجل أن يقول لم أصل، وإليه ذهب إبراهيم بن يزيد النخعي.

أخرج ابن أبي شيبة في كتاب: صلاة التطوع، باب: من كره أن يقول الرجل: لم يصل عن إبراهيم النخعي أنّه كره أن يقول الرّجل: لم أصلّ، ويقول: يصلّي [34].

قال ابن بطال: " في هذا الحديث رد على قول من يقول، إذا سئل: هل صليت؛ وهو منتظر للصلاة، فيكره أن يقول: لم أصل، وهو قول إبراهيم النخعي... [35].

قال الحافظ ابن حجر:" أشار به إلى الرد على من كره ذلك "[36].

والخلاصة مما تقدم:

أن ما ذهب إليه الإمام البخاري بباب قول الرجل: ما صلينا، ورد التعبير به من قول النبي ﷺ مما يدل على الجواز.

المبحث الثالث: مخاطبة الرجل للمرأة بالموعظة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به بـ"**باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري**"، وبما أخرجه تحت الترجمة من رواية إلى أنه يجوز أن يخاطب الرجل المرأة بما فيه موعظة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أسنده عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مرّ النّبيّ ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: "**اتّقي الله واصبري**"[37]

وموضع الاستدلال من الرواية: قوله ﷺ:" **اتّقي الله واصبري** ".

ووجه الاستدلال: أنه إذا جاز أن يعظ النبي ﷺ المرأة بذلك، وأن يأمرها بالمعروف، وينهاها عن المنكر، جاز ذلك لغيره من الناس.

أولا: دلت الترجمة على جواز مخاطبة الرجل للنساء بما فيه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعزية، أو موعظة، أو نحو ذلك، وأن ذلك غير مختص بالعجوز دون الشابة، لما فيه من المصالح الدينية [38].

ثانيا: دل قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، على أن ذلك ليس من الخصائص النبوية، وأنه يجوز للرجل قول ذلك للمرأة [39].

عن أمّ عطيّة قالت: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتّى نخرج البكر من خدرها، حتّى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف النّاس، فيكبّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته [40].

عن محمّد بن سيرين، عن أمّ عطيّة الأنصاريّة ﷺ قالت: دخل علينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين توفّيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنّني". فلمّا فرغنا آذنّاه، فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إيّاه. تعني إزاره [41].

أخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عن مجاهد قال:...وذكر عليّ أنّه مرّ بامرأة من الأنصار وبين يديها طين. قلت: تريدين أن تبلّي هذا الطّين ؟ قالت: نعم، فشارطتها على كلّ ذنوب بتمرة، فبللته، وأعطتني ستّ عشرة تمرة، فجئت بها إلى رسول الله ﷺ[42].

والخلاصة مما تقدم:

أنه يجوز للرجل أن يكلم المرأة بما فيه الموعظة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في ضوء الضوابط الشرعية.

المبحث الرابع: عرض الرجل أهله على أهل الصلاح والتقوى

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به في كتاب النكاح بـ"**باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت؛ حتى أنزل لك عنها** "، وبما أخرجه تحت هذا الباب إلى أنه يجوز للرجل أن يعرض أهله على أهل الصلاح والتقوى [43].

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أخرجه عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قدم عبد الرّحمن بن عوف فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الرّبيع الأنصاريّ وعند الأنصاريّ امرأتان، فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله، فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلّوني على السّوق، فأتى السّوق فربح شيئا من أقط، وشيئا من سمن، فرآه النّبيّ ﷺ بعد أيّام وعليه وضر من صفرة، فقال: "**مهيم يا عبد الرّحمن**"، فقال: تزوّجت أنصاريّة، قال: "**فما سقت إليها؟**" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "**أوْلِمْ ولو بشاة**"[44].

قلت: وألفاظ طرق الحديث الأخرى واضحة الدلالة على مقصد الإمام البخاري لفظا، ومعنى، ففي البيوع بلفظ: "**أقاسمك مالي نصفين وأزوّجك**"[45]، وفي مناقب الأنصار بلفظ:" **سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان، فانظر أعجبهما إليك فأطلّقها، حتّى إذا حلّت تزوّجتها**"[46]، وهو بمعنى ما ترجم به في هذا الباب، وفي مناقب الأنصار أيضا:" **فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله**"[47]، وفي النكاح بلفظ:" **أقاسمك مالي و أنزل لك عن إحدى امرأتيّ**"[48].

وقد دلت النصوص المتعددة من السنة النبوية على جواز أن يعرض الرجل ابنته، أو أخته، أو وليته على من يريد أن يزوجها له، ومن ذلك: عن سالم بن عبد الله: أنّه سمع عبد الله بن عمر ﷺ يحدّث أنّ عمر بن الخطّاب حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السّهميّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفّي بالمدينة، فقال عمر بن الخطّاب: أتيت عثمان بن عفّان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثمّ لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصّدّيق فقلت: إن شئت زوّجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئا، وكنت أوجد عليه منّي على عثمان، فلبثت ليالي ثمّ خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلّك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلّا أنّي كنت علمت أنّ رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها[49].

وترجم به البخاري في كتاب النكاح بـ" باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير"[50]، وترجم به النسائي في كتاب النكاح بـ "باب عرض الرجل ابنته على من يرضى"[51]، وترجم به ابن حبان بقوله في كتاب النكاح: "ذكر الإباحة للمرء أن يذكر التي يريد أن يخطبها لإخوانه قبل أن يخطبها إلى وليها"[52].

وترجمة الإمام البخاري هنا في بيان ما كان عليه الأنصار من الإيثار على أنفسهم، حتى عرض الرجل منهم زوجته على أهل الصلاح والتقوى من إخوانه ليطلقها، ثم يتزوجها هو.

قال الكوراني[53]: "يريد أن مثله جائز لو قال الإنسان لأخيه، لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على القائل وهو سعد بن الربيع لما قاله لعبد الرحمن بن عوف"[54].

وقال ابن بطال: "قال المهلب: وفيه جواز عرض الرجل أهله على أهل الصلاح من إخوانه"[55].

والخلاصة مما تقدم:

أنه لا حرج أن يعرض الرجل أهله أو وليته على أهل الصلاح والتقوى بغرض الزواج.

المبحث الخامس: طواف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة

المطلب الأول: المقصود بالطوف

قال الراغب: "الطّوف: المشي حول الشيء، ومنه: الطّائف لمن يدور حول البيوت حافظا، يقال: طاف به.

قال تعالى: ﴿**يطوف عليهم ولدان**﴾ [الواقعة/ 17]، قال: ﴿**فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما**﴾ [البقرة/ 158]، ومنه استعير الطّائف من الجنّ، والخيال، والحادثة وغيرها، قال:﴿ **إذا مسّهم طائف من الشّيطان**﴾[الأعراف/ 201]، وهو الذي يدور على الإنسان من الشّيطان يريد اقتناصه...إلخ "[56].

المطلب الثاني: حكم طواف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بترجمته في كتاب النكاح بـ **باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي** إلى جواز أن يطوف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة، وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أخرجه عن أبي هريرة، قال: " قال سليمان بن داود عليهما السّلام: **لأطوفنّ اللّيلة بمائة امرأة**، تلد كلّ امرأة غلاما يقاتل في سبيل اللّه، فقال له الملك: قل إن شاء اللّه، فلم يقل ونسي، فأطاف بهنّ، ولم تلد منهنّ إلّا امرأة نصف إنسان " قال النّبيّ ﷺ: "لو قال: إن شاء اللّه لم يحنث، وكان أرجى لحاجته"[57].

وألفاظ طرق الحديث الأخرى تؤيد ذلك ففي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة بلفظ:" **لأطوفنّ اللّيلة على نسائي**"[58]، وبمعنى ما أخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) بلفظ:" **لأطوفنّ اللّيلة على سبعين امرأة** "[59]، وما أخرجه في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ بلفظ:" **لأطوفنّ اللّيلة على تسعين امرأة**"[60]، وما أخرجه في كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان بلفظ:" **لأطوفنّ اللّيلة على تسعين امرأة**[61].

وما ذهب إليه الإمام البخاري هنا صريح، وما ترجم به في كتاب الغسل بباب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، عن أنس بن مالك قال: كان النّبيّ ﷺ يدور على نسائه في السّاعة الواحدة من اللّيل والنّهار، وهنّ إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أَوَكَانَ يطيقه؟ قال: كنّا نتحدّث أنّه أعطي قوّة ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة: إنّ أَنَسًا حدّثهم تسع نسوة[62].

قلت: ولعل القسم لم يكن واجبا على الأنبياء، أو أن ذلك لا يكون إلا برضى صاحبة النوبة أو نحو ذلك.

قال الحافظ ابن حجر:" واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء، وأشار فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه، وهو قول طوائف من أهل العلم، وبه جزم الإصطخري من الشافعية، والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب. ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث، فقيل: كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة، ويحتمل أن يكون ذلك كان

يحصل عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة، وقيل: كان ذلك عند إقباله من سفر؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني، ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها. وأغرب ابن العربي[63] فقال: إن الله خص نبيه بأشياء منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن، فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب، ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا "[64].

وقال الحافظ ابن حجر: "الحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا إن ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة، أو يقدم من سفر، وكذا يجوز إذا أذِنَّ له ورضين بذلك»[65].

والخلاصة مما تقدم:

أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى ذهب بترجمته في كتاب النكاح بـ **باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي** إلى جواز أن يطوف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة، ولعل القسم لم يكن واجبا على الأنبياء، أو أن ذلك لا يكون إلا برضى صاحبة النوبة أو نحو ذلك، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: قول الرجل ويلك / ويحك

المطلب الأول: المقصود بكلمتي: الويل، والويح

قال الراغب: قال الأصمعيّ[66]: ويل قبح، وقد يستعمل على التّحسّر. قال عز وجل: ﴿**فويل لهم ممّا كتبت أيديهم وويل لهم ممّا يكسبون**﴾[البقرة/ 79]، ﴿**وويل للكافرين**﴾ [إبراهيم/ 2]، ﴿**ويل لكلّ أفّاك أثيم**﴾ [الجاثية/ 7]... إلخ[67].

وقال أبو هلال العسكري: "ويح: كلمة عذاب، قال تعالى: ﴿ **ويل لكل همزة لمزة** ﴾ [الهمزة: 1]، وقيل: ويل "واد في جهنم"، وقال سيبويه: (ويح) زجر لمن أشرف على الهلكة، و(ويل) لمن وقع فيها، وفي المجمع: (ويح) كلمة تَرَحُّم، وتَوَجُّع لمن وقع في هلكة، وقد يقال للمدح، والتعجب، ومنه: " ويح ابن عباس " كأنه أعجب بقوله"[68].

وقال ابن منظور:" الويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب... والويل: كلمة تقال لكلّ من وقع في عذاب أو هلكة، قال: وأصل الويل في اللّغة العذاب والهلاك. والويل: الهلاك يدعى به لمن وقع في هلكة يستحقّها[69].

المطلب الثاني: حكم قول الرجل ويلك / ويحك

الظاهر من خلال النصوص التي أوردها الإمام البخاري أن يذهب إلى جواز أن يقول الرجل ذلك:

1. عن أنس ﷺ، أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**» قال: إنّها بدنة، قال: «**اركبها**» قال:

إنّها بدنة، قال: «**اركبها ويلك**»[70].

2. عن أبي هريرة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: "**اركبها**"، قال: يا رسول الله إنّها بدنة، قال: "**اركبها ويلك**" في الثّانية أو في الثّالثة.[71].

3. عن أنس بن مالك، وأيّوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة، يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: "**ويحك يا أنجشة رويدك بالقوارير**"[72].

4. عن عبد الرّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: أثنى رجل على رجل عند النّبيّ ﷺ فقال: "**ويلك، قطعت عنق أخيك**" ثلاثا... الحديث [73]

5. عن أبي سعيد الخدريّ، قال: بينا النّبيّ ﷺ يقسم ذات يوم قسما، فقال ذو الخويصرة، رجل من بني تميم: يا رسول الله اعدل، قال: "**ويلك، من يعدل إذا لم أعدل**"...الحديث[74].

6. عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، قال: "**ويحك**" قال: وقعت على أهلي في رمضان...الحديث[75].

7. عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: أنّ أعرابيّا قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة، فقال: "**ويحك، إنّ شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل**؟...الحديث [76].

8. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ قال: "**ويلكم أو ويحكم لا ترجعوا بعدي كفّارا، يضرب بعضكم رقاب بعض**"[77].

9. عن أنس: أنّ رجلا من أهل البادية أتى النّبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، متى السّاعة قائمة؟ قال: "**ويلك، وما أعددت لها**"... الحديث [78].

والخلاصة مما تقدم:

أنه يجوز أن يقول الرجل للرجل: ويلك، أو يحك، وأنه لا حرج في ذلك، وقد ورد ذلك من قول النبي ﷺ.

المبحث السابع: قول الرجل للرجل: اخسأ

المطلب الأول: المقصود بكلمة (اخسأ)

قال ابن منظور:" الخاسئ من الكلاب والخنازير والشّياطين: البعيد الّذي لا يترك أن يدنو من الإنسان، والخاسئ: المطرود، وخسأ الكلب يخسؤه خسأ وخسوءا، فخسأ وانخسأ: طرده، قال: كالكلب إن قيل له اخسإ انخسأ، أي إن طردته انطرد. اللّيث: خسأت الكلب أي زجرته فقلت له اخسأ، ويقال: خسأته فخسأ أي أبعدته فبعد.... والخاسئ: المبعد، ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر القميء، وخسأ الكلب بنفسه يخسأ خسوءا، يتعدّى ولا يتعدّى؛ ويقال: اخسأ إليك واخسأ عنّي"[79].

وقال الراغب: «خسأت الكلب، فخسأ، أي: زجرته مستهينا به فانزجر، وذلك إذا قلت له: اخسأ، قال

تعالى في صفة الكفّار:﴿ **اخسؤا فيها ولا تكلّمون** ﴾[المؤمنون/ ١٠٨]، وقال تعالى:﴿ **قلنا لهم كونوا قردة خاسئين**﴾[البقرة/ ٦٥]، ومنه: خسأ البصر، أي انقبض عن مهانة، قال: ﴿**خاسئا وهو حسير**﴾[الملك/٤]»[80].

المطلب الثاني: حكم قول الرجل للرجل: اخسأ

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به في كتاب الأدب بـ"**باب قول الرجل للرجل اخسأ**"، وبما أورده تحت من مرويات إلى أنه يجوز أن يقال ذلك لمن يستحقه، وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بالعديد من الروايات:

1. عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: "قد خبأت لك خبيئا، فما هو؟" قال: الدّخّ، قال: (**اخسأ**)[81].

2. عن سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر، أخبره: أنّ عمر بن الخطّاب: انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صيّاد، حتّى وجده يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صيّاد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتّى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده،....الحديث وفيه قال رسول الله ﷺ: "إنّي خبأت لك خبيئا، قال: هو الدّخّ، قال: **اخسأ فلن تعدو قدرك**، قال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: إن يكن هو لا تسلّط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله....الحديث[82].

قال ابن بطال: «أخسأ، زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة عند العرب ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما زجره فبعد،... فكل من عصى الله سقطت حرمته ووجب خطابه بالغلظة والشدة والذم له لينزع عن مذهبه ويرجع عن قبيح فعله»[83]

قال الكرماني[84]: " قوله (اخسأ) يقال: خسأت الكلب، إذا طردته، فهو متعد، وخسأ الكلب بنفسه فهو لازم، وقيل: هو زجر للكلب وإبعاد له..."[85].

وقال القسطلاني[86]: «زجر وإبعاد لمن قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى أي اسكت سكوت ذل وهوان»[87].

واللفظة مستخدمة في القرآن الكريم في التعبير عن الذلة والصغار، والبعد والإبعاد، والطرد من رحمة الله تعالى.

قال الله تعالى:{ولقدْ علمْتم ٱلّذين ٱعْتدوْا منكمْ في ٱلسّبْت فقلْنا لهمْ كونوا قردة خٰسئين} [البقرة: 65].

وقال تعالى:{فلمّا عتوْا عن مّا نهوا عنْه قلْنا لهمْ كونوا قردة خٰسئين (١٦٦)} [الأعراف: 166].

وقال تعالى: {ثمّ ٱرْجع ٱلْبصر كرّتيْن ينقلبْ إليْك ٱلْبصر خاسئًا وهو حسيرٌ(٤)} [الملك: 4].

وقال تعالى: {قال ٱخْسئوا فيها ولا تكلّمون (١٠٨)} [المؤمنون: 108]

والخلاصة مما تقدم:

أنه يجوز أن يقول الرجل للرجل إذا استحق ذلك أن يقول له: اخسأ، وقد ورد التعبير بذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثامن: قول الرجل: مرحبا

المطلب الأول: المقصود بكلمة (مرحبا)

قال ابن الأثير[88]: «أي لقيت رحبا وسعة، وقيل: معناه رحب الله بك **مرحبا**، فجعل المرحب موضع الترحيب"[89].

قال ابن منظور: «أي لقيت رحبا وسعة؛ وقيل: معناه رحّب الله بك مرحبا؛ فجعل المرحب موضع التّرحيب» [90].

قال ابن بطال: "قال الفراء: هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء والرحب، والترحب: السعة، وتقول العرب: **مرحبا** وأهلا وسهلا أي لقيت أهلا كأهلك ولقيت سهلا أي سهلت عليك أمورك[91].

المطلب الثاني: حكم قول الرجل لغيره: مرحبا

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز أن يقول الرجل لغيره: مرحبا.

وقد استدل الإمام البخاري على ما قاله بـ:

1. ما أخرجه في كتاب الأدب باب: قول الرجل: مرحبا[92]، تعليقا عن عائشة ﷺ أنها قالت: قال النّبيّ ﷺ لفاطمة عليها السّلام: **مرحبا بابنتي** [93].

وقد أخرجه الإمام البخاري موصولا عن عائشة أمّ المؤمنين قالت: إنّا كنّا أزواج النّبيّ ﷺ عنده جميعا لم تغادر منّا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السّلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلمّا رآها رحّب قال: "**مرحبا بابنتي**".. الحديث[94].

2. ما أخرجه في كتاب الأدب باب: قول الرجل: مرحبا، تعليقا عن أمّ هانئ أنها قالت: جئت إلى النّبيّ ﷺ، فقال: "**مرحبا بأمّ هانئ**" [95].

وقد أخرجه الإمام البخاري موصولا عن أمّ هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلّمت عليه فقال: من هذه؟". فقلت: أنا أمّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: **مرحبا بأمّ هانئ** "...الحديث [96].

3. عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، قال: لمّا قدم وفد عبد القيس على النّبيّ ﷺ قال: "**مرحبا بالوفد، الّذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى**" فقالوا: يا رسول اللّه، إنّا حيّ من ربيعة، وبيننا وبينك مضر، وإنّا لا نصل إليك إلّا في الشّهر الحرام، فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنّة، وندعو به من وراءنا، فقال: "**أربع وأربع: أقيموا الصّلاة، وآتوا الزّكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم. ولا تشربوا في الدّبّاء والحنتم والنّقير**

والمزفّت" [97].

ويؤيد ما قاله الإمام البخاري ما جاء في حديث أبي ذر في المعراج أن النبي ﷺ قال:" فلمّا جئت إلى السّماء الدّنيا قال جبريل لخازن السّماء: افتح، قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل، قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمّد ﷺ، فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم، فلمّا فتح علونا السّماء الدّنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة [98]، وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: **مرحبا** بالنّبيّ الصّالح والابن الصّالح... الحديث وفيه: قال أنس: فلمّا مرّ جبريل بالنّبيّ ﷺ بإدريس، قال: **مرحبا** بالنّبيّ الصّالح والأخ الصّالح. فقلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس، ثمّ مررت بموسى، فقال: **مرحبا** بالنّبيّ الصّالح والأخ الصّالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، ثمّ مررت بعيسى فقال: **مرحبا** بالأخ الصّالح والنّبيّ الصّالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى، ثمّ مررت بإبراهيم، فقال: **مرحبا** بالنّبيّ الصّالح والابن الصّالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ... الحديث.([99])

والخلاصة مما تقدم:

أنه يجوز أن يقول الرجل لغيره مرحبا، وأنها كلمة تدل على حسن الاستقبال.

المبحث التاسع: التفدية بالنفس، و بالأبوين

المطلب الأول: المقصود بالفداء

الفداء، بكسر الفاء، وبالمد، وبفتح الفاء يقصر، يعني: أنت مفدى بأبي، وأمي، والفداء، فكاك الأسير، يقال: فداه يفديه فداء وفدى، وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه، وأنقذه، وفداه بنفسه فداء إذا قال له جعلت فداك، وقيل: المفاداة أن يفك الأسير بأسير مثله[100].

المطلب الثاني: تفدية الرجل للرجل بنفسه

القول الأول: ذهب الإمام البخاري بما ترجم به في كتاب الأدب بقوله:" **باب قول الرّجل جعلني الله فداك** " إلى جواز أن يقول الرجل لغيره جعلني الله فداك، وقد استدل الإمام البخاري على ما ذهب إليه بـ:

1. ما أخرجه معلقا عن أبي بكر ﷺ أنه قال للنّبيّ ﷺ: فديناك بآبائنا وأمّهاتنا.

وقد أخرجه الإمام البخاري موصولا عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إنّ عبدا خيّره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدّنيا ما شاء، وبين ما عنده، فاختار ما عنده" فبكى أبو بكر وقال: **فديناك بآبائنا وأمّهاتنا**... الحديث [101].

2. عن أنس بن مالك: أنّه أقبل هو وأبو طلحة مع النّبيّ ﷺ، ومع النّبيّ ﷺ صفيّة، مردفها على راحلته، فلمّا كانوا ببعض الطّريق عثرت النّاقة، فصرع النّبيّ ﷺ والمرأة، وأنّ أبا طلحة - قال: أحسب - اقتحم عن بعيره، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله **جعلني الله فداك**، هل أصابك من شيء؟ قال: (**لا، ولكن عليك بالمرأة**) فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها، فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة، فشدّ لهما على

راحلتهما فركبا، فساروا حتّى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال: أشرفوا على المدينة - قال النّبيّ ﷺ: "**آيبون تائبون عابدون، لربّنا حامدون**" فلم يزل يقولها حتّى دخل المدينة[102].

وموضع الاستدلال من الروايتين: قول أبي بكر ﷺ للنبي ﷺ: **فديناك بآبائنا وأمّهاتنا**، وقول الرجل بحضرة النبي ﷺ " **جعلني الله فداك** ".

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على أبي بكر قوله:" **فديناك بآبائنا وأمّهاتنا** "، ولم ينكر على الرجل الذي قال بحضرته: **جعلني الله فداك**، مما يدل على الجواز، وأن ذلك لو كان غير جائز لنهاه عن قول ذلك.

ويؤيده ما رواه أنس ﷺ أنّ أبا طلحة كان يرمي بين يدي رسول الله ﷺ، فكان النّبيّ ﷺ يرفع رأسه من خلفه لينظر أين يقع نبله، فيتطاول أبو طلحة بصدره يتّقي به رسول الله ﷺ، يقول: هكذا يا نبيّ الله جعلني الله فداك نحري دون نحرك[103].

القول الثاني: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز تفدية الرجل للرجل بنفسه أو بأبويه، وزعموا أنه فدى النبي سعدا بأبويه، لأنهما كانا مشتركين، فأما المسلم فلا يجوز له ذلك" حكاه ابن بطال، وغيره [104].

واستدلوا على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ، قال: قال رجل لعمر بن الخطاب: يا خليفة الله، قال: خالف الله بك! فقال: جعلني الله فداءك! قال: إذًا يهينك الله![105].

وهو مردود بما تقدم عن أبي بكر ﷺ، وعن أبي طلحة الأنصاري، وأن النبي ﷺ لم ينكر ذلك عليهما[106].

قال الحافظ ابن حجر: وقد جمع أبو بكر بن عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز التفدية، ولو كان ذلك محظورا لنهي النبي ﷺ قائل ذلك [107].

قلت: وكأن مقصد الإمام البخاري من الترجمة، وبما أخرجه تحتها الرد على من كره ذلك.

المطلب الثالث: تفديةُ الرجلِ الرجلَ بأبويه

القول الأول: ذهب الإمام البخاري بما ترجم به في كتاب الأدب بقوله: "**باب قول الرجل: فداك أبي وأمي**" إلى جواز أن يقول الرجل: فداك أبي وأمي.

وقد استدل الإمام البخاري على جواز ذلك بما أخرجه عن عليّ رضي الله عنه، قال: ما سمعت رسول الله ﷺ يفدّي أحدا غير سعد، سمعته يقول: "**ارم فداك أبي وأمّي**" أظنّه يوم أحد[108].

وقد أخرجه البخاري عن سعد بن أبي وقّاص قال: نثل لي النّبيّ ﷺكنانته يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمّي[109].

وموضع الاستدلال في الرواية: قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "**ارم فداك أبي وأمّي**".

ووجه الاستدلال: أن قول النبي ﷺ ذلك لسعد بن أبي وقاص دليل على جواز أن يقول الرجل ذلك.

القول الثاني: حكى الإمام النووي أن جماهير العلماء كرهوا التفدية بالأبوين، كذا كرهه عمر بن الخطاب، والحسن البصري ﷺ، قال:" وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه" [110].

قال القاضي عياض: "وقد كره بعض العلماء التفدية بالآباء، وقال: لا يفدى بمسلم أحد، وإنما فدى هؤلاء بأبيهم لأنهم مشركون" [111].

قلت: ويرده فعل النبي ﷺ.

قال الخطابي[112]: «التفدية من النبي ﷺ دعاء، وأدعيته خليق أن تكون مستجابة»[113].

قال القاضي عياض: في شرح الحديث «جواز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي، وتفديته؛ لقول أبي طلحة ذلك، ولقول غير واحد ذلك للنبي ﷺولم ينكره.

وقال القاضي عياض إن ما روي في كراهية التفدية بالآباء من آثار لم تثبت، وأن أبا بكر ﷺ فدى النبي ﷺ وأبوه مسلم، وفدته عائشة ﷺ في حديث أم زرع في بعض الروايات، وقوله من السلف بعضهم لبعض غير منكر، والمراد به التعظيم وغاية البر" [114].

وقال الإمام النووي:" والصحيح الجواز مطلقا ؛ لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام وألطاف وإعلام بمحبته"[115].

وذكر الحافظ ابن حجر: عن أبي بكر بن أبي عاصم أنه قال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره... [116]

ويؤيد ما ذهب إليه البخاري ما رواه عبد الله بن الزّبير قال: كنت يوم الأحزاب جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة في النّساء، فنظرت فإذا أنا بالزّبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرّتين أو ثلاثا، فلمّا رجعت قلت: يا أبت رأيتك تختلف؟ قال: أوهل رأيتني يا بنيّ؟ قلت: نعم، قال: كان رسول الله ﷺ قال: من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم فانطلقت، فلمّا رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: فداك أبي وأمّي [117].

والخلاصة مما تقدم:

أنه لا بأس أن يفدي الإنسان من كان عزيزا عليه بأبيه وأمه، ونفسه، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك، ولا أعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

المبحث العاشر: قول الرجل: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق

ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى إلى أن قول الرجل للشيء: ليس بشيء، نفي له على الحقيقة، إن نوى أنه ليس بحق، ولا يكون ذلك كذبا.

فقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الأدب بباب: قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق.

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أخرجه عن عائشة ﵂ قالت: سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهّان، فقال لهم رسول الله ﷺ: "**ليسوا بشيء**" قالوا: يا رسول الله، فإنّهم يحدّثون أحيانا بالشّيء يكون حقّا؟ فقال رسول الله ﷺ: "**تلك الكلمة من الحقّ، يخطفها الجنّيّ، فيقرّها في أذن وليّه قرّ الدّجاجة، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة**"[118].

قال الخطابي في معنى قوله ﷺ:"**ليسوا بشيء**": "معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي: ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد، كما تعتمد أقوال الأنبياء وأخبارهم فيما يخبرون به من علم الغيب الذي يوحى إليهم وهذا كما يقول القائل لصاحبه إذا عمل عملا من غير إحكام له وإتقان لصنعته: ما عملت شيئا، فإذا قال قولا غير سديد: لم تقل شيئا، وما أشبه ذلك من هذا الباب"[119].

وقال ابن بطال: «هذا الباب أصل لما تقوله العرب من نفيهم العمل كله إذا نفت التجويد فيه والإتقان، فتقول للصانع إذا لم يحكم صنعته: ما صنعت شيئا، وتقول للسامر والمتكلم إذا لم يحسن القول: ما قلت شيئا على سبيل المبالغة في النفي، ولا يكون ذلك كذبا كما قال عليه السلام في الكهان: "**ليسوا بشيء**" لما يأتون به من الكذب، يعني الذى ليس بشيء وهو خلق موجود، وهذا الحديث نص الترجمة"[120].

قال النووي:" وأما قوله ﷺ: " **ليسوا بشيء** " فمعناه بطلان قولهم، وأنه لا حقيقة له. وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا "[121]

وقال العيني[122]:" هذا غالبا يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملا غير متقن: ما عملت شيئا، أو قال قولا غير سديد: ما قلت شيئا، وليس هذا بكذب".[123].

قلت: وما ذهب إليه الإمام البخاري من إطلاق لفظ ليس بشيء على مطلق النفي هو ما ذهب إليه عامة الأئمة، والنصوص في ذلك كثيرة، ومنها:

قال مالك: فالأمر عندنا أنّه إذا شرط الرّجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النّكاح، أن لا أنكح عليك، ولا أتسرّر: إنّ ذلك ليس بشيء، إلّا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة، فيجب ذلك عليه، ويلزمه [124].

وقال أبو بكر بن خزيمة: قول ابن عبّاس: ليس المحصّب بشيء، أراد ليس بشيء يجب على النّاس نزوله، فنفى اسم الشّيء عنه على المعنى الّذي ترجمت الباب إذ العلم محيط أنّ نزول المحصّب فعل، واسم الشّيء واقع على الفعل، وإن كان الفعل مباحا لا واجبا [125].

وعن سعيد بن عبد الرّحمن الزّبيديّ، أنّه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطّلاق، فقال: أنت طالق إن فعلت كذا وكذا، ثمّ برّ، قال: " ليس بشيء "، وبه يأخذ سفيان [126].

والخلاصة مما تقدم:

أن قول الرجل للشيء: ليس بشيء نفي له على الحقيقة، إن نوى أنه ليس بحق.

المبحث الحادي عشر: انعقاد اليمين بقول الرجل: لعمر الله

المطلب الأول: بيان معنى العمر

قال ابن سيدة[127]: «العمر والعمر والعمر: الحياة، والجمع أعمار، والعرب تقول في القسم: لعمري ولعمرك يرفعونه بالابتداء ويضمرون الخبر كأنّه قال: لعمرك قسمي، أو يميني، أو ما أحلف به...

وقيل: العمر هاهنا: الدّين، وأيا كان فإنّه لا يستعمل في القسم إلّا مفتوحا، وفي التّنزيل (**لعمرك إنّهم لفي سكرتهم يعمهون**) [الحجر: 72] لم يقرأ إلّا بالفتح"[128].

قال الصحاري[129]: "العمر عند العرب: الحياة والبقاء، وفيه ثلاث لغات: عمر، بضمّ العين وتسكين الميم، وعمر، بضمّهما، وعمر، بفتح العين وتسكين الميم، وقرئ {فقد لبثت فيكم عمرا} وعمرا"[130].

قال ابن منظور: "العمر والعمر والعمر: الحياة، يقال: قد طال عمره، وعمره، لغتان فصيحتان، فإذا أقسموا فقالوا: لعمرك، فتحوا لا غير"[131].

المطلب الثاني: حكم انعقاد اليمين بقول الرجل: لعمر الله

ذهب الإمام البخاري رحمه إلى أن اليمين تنعقد بقول الرجل: لعمر الله، فقد ترجم في كتاب الأيمان والنذور بـ:"باب قول الرّجل لعمر الله"، وفسر ذلك بقول ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿**لعمرك إنّهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ [الحجر: 72]قال: "لعيشك"[132].

وقد استدل الإمام البخاري على ذلك بما أخرجه عن عائشة ﷺ أنها قالت حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرّأها الله: إن النّبيّ ﷺ، قام فاستعذر من عبد الله بن أبيّ، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنّه[133].

وقد ذهب المالكية، والحنفية إلى أن اليمين تنعقد بقول الرجل لعمر الله ؛ لأن بقاء الله صفة من صفات ذاته.

قال خلف بن أبي القاسم [134]: «الحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته لازم، كقوله: والسميع والعليم، والعزيز والخبير واللطيف، أو قال: والله أو تالله لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا أو قال: وعزة الله وكبريائه وقدرته وأمانته، أو قال لعمر الله فهي كلها أيمان تكفّر.»[135].

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني[136]: «قال مالك: وقوله لعمري ليس بيمين حتى يقول لعمر الله، وقال في موضع آخر من كتابه: وقوله لعمر الله: وايم الله أخاف أن يكون يمينا.

قال: قال ابن حبيب: قال مالك في قوله: لعمر الله، وايم الله يمين يكفرها»[137].

قال الجصاص[138]: "قال أبو جعفر: "ومن قال: لعمر الله، أو: وايم الله لأفعلن كذا: كان بذلك حالفا، ويجب عليه الكفارة إذا حنث[139].

قال الجصاص: "قال أحمد: قوله: لعمر الله، و: ايم الله، و: تالله، و: بالله، و: والله، كلها قسم[140].

وقال القدوري[141]: "«قال أصحابنا رحمهم الله: إذا قال: لعمر الله، كان يمينا، وإن نوى غير اليمين، لم يكن يمينا»[142].

قال الماوردي[143]: "«وقال أبو حنيفة: تكون يمينا وإن لم يردها لأنّه من صفات ذاته»"[144].

وذهب الشافعي[145] إلى أن القسم بقول الرجل: لعمر الله لا تكون يمينا إلا بالنية.

قال الشافعي: «وإن قال لعمر الله، فإن أراد اليمين فهي يمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنها تحتمل غير اليمين؛ لأن قوله لعمري إنما هو لحقي »[146].

قال الحافظ ابن حجر:" وعن أحمد كالمذهبين، والراجح عنه كالشافعي.

وأجابوا عن الآية بأن لله أن يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله. وقد عد الأئمة ذلك في فضائل النبي ﷺ.

وأيضا فإن اللام ليست من أدوات القسم لأنها محصورة في الواو والباء والتاء كما تقدم بيانه في "باب كيف كانت يمين النبي ﷺ "[147].

قال ابن بطال: «واختلف الفقهاء في قول الرجل: لعمر الله، فقال مالك والكوفيون: هي يمين، وقال الشافعي: إن لم يرد بها اليمين فليست بيمين، وهو قول إسحاق.

والحجة لمالك والكوفيين أن أهل اللغة قالوا: إنها بمعنى بقاء الله، وبقاؤه صفة ذاته، فهي لفظة موضوعة لليمين فوجب فيها كفارة.

وأما قولهم: (**لعمرى**) فقال الحسن البصرى: عليه كفارة إذا حنث فيها، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة؛ لأنها ليست بيمين عندهم.

قال ابن المنذر[148]: وأما قوله تعالى: ﴿ **لعمرك إنّهم لفي سكرتهم يعمهون** ﴾، فإن الله يقسم بما شاء من خلقه، وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله"[149].

والخلاصة مما تقدم:

أن قول الرجل: لعمر الله يمين، وإن لم يردها؛ لأن بقاء الله تعالى صفة من صفات ذاته، وأنه يجب عليه الكفارة إذا حنث.

المبحث الثاني عشر: قول الرجل: لولا

المطلب الأول: معنى (لولا) في اللغة

قال الفراء[150]: لولا إذا كانت مع الأسماء، فهي شرط، وإذا كانت مع الأفعال، فهي بمعنى هلا، لوم

على ما مضى وتحضيض لما يأتي[151].

وقال الراغب: "«**لولا**» يجيء على وجهين:

أحدهما: بمعنى امتناع الشيء لوقوع غيره، ويلزم خبره الحذف، ويستغنى بجوابه عن الخبر. نحو: ﴿**لولا أنتم لكنّا مؤمنين**﴾ [سبأ: 31].

والثاني: بمعنى هلّا، ويتعقّبه الفعل نحو:﴿ **لولا أرسلت إلينا رسولا**﴾[طه/ 134] أي: هلّا..."[152].

وقال ابن هشام[153]: "لولا" تجيء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تدخل على جملة لتربط امتناع الثانية بوجود الأولى نحو "لولا زيد لأكرمتك" أي لولا وجوده، وأما حديث: "**لولا أن أشق**" فالتقدير: لولا مخافة أن أشق، لأمرت أمر إيجاب وإلا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر.

والوجه الثاني: أنها تجيء "للحض" وهو طلب بحث وإزعاج، و"للعرض" وهو طلب بلين وأدب، فتختص بالمضارع نحو {**لَوْلا تَسْتَغْفِرون ٱللّه**}[النمل: 46]

والوجه الثالث: أنها تجيء "للتوبيخ والتندم" فتختص بالماضي نحو {**لَّوْلا جآءو عليْه بأرْبعة شهدآءَ**} [النور: 13] أي: " هلا " انتهى[154].

وقال الصحاري: "«(لولا) تكون في بعض الأحوال بمعنى هلا، وذلك إذا رأيتها بغير جواب؛ تقول: لولا فعلت كذا، تريد هلّا، ومنه قوله تعالى: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم**﴾ [هود: 116] وقوله: ﴿**فلولا إذ جاءهم باسنا تضرّعوا**﴾، [الأنعام: 43] وقوله: ﴿**فلولا إن كنتم غير مدينين 86 ترجعونها**﴾ [الواقعة: 86، 87] أي فهلّا، وقوله: ﴿**فلولا كانت قرية آمنت**﴾ [يونس: 98].... فإذا رأيت لـ (لولا) جوابا فليست بهذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿**فلولا أنّه كان من المسبّحين 143، للبث في بطنه إلى يوم يبعثون**﴾ [الصافات: 144، 145] فهذه لولا التي تكون لأمر يقع لعدم وقوع غيره.

وبعض المفسرين يجعل (لولا) في قوله تعالى: ﴿**فلولا كانت قرية آمنت**﴾ [يونس: 98] بمعنى: لم، أي فلم تكن قرية نفعها إيمانها عند نزول العذاب إلا قوم يونس، وكذلك: ﴿**فلولا كان من القرون من قبلكم**﴾ [هود: 116] أي فلم يكن، والعرب تقول: وقع القوم في لولا شديدة، وذلك إذا تلاوموا، فقالوا: لولا فلولا»[155].

المطلب الثاني: حكم قول الرجل:(لولا)

ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب التمني بـ"باب ما يكره من التمني، وذكر فيه قول الله تعالى: ﴿**ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض للرّجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنّساء نصيب ممّا اكتسبن واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيء عليما**﴾[156].

وقد استدل الإمام على ذلك بما أخرجه:

1.عن أنس ﷺ قال: لولا أنّي سمعت النّبيّ ﷺ يقول:" **لا تتمنّوا الموت** "، لتمنّيت[157].

2.عن قيس بن أبي حازم قال: أتينا خبّاب بن الأرتّ نعوده وقد اكتوى سبعا، فقال: لولا أنّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به[158].

ثم عقبه بـ"**باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا**، وأخرج تحت هذا الباب حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كان النّبيّ ﷺ ينقل معنا التّراب يوم الأحزاب، ولقد رأيته وارى التّراب بياض بطنه، يقول: "**لولا أنت ما اهتدينا نحن، ولا تصدّقنا ولا صلّينا، فأنزلن سكينة علينا، إنّ الألى - وربّما قال: الملا - قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا أبينا**"، يرفع بها صوته»[159].

وفي ذلك إشارة من البخاري رحمه الله تعالى إلى أنه يجوز للمرء أن يقول لولا لإرادة الحق، دون غيره.

قال ابن بطال:" في الحديث نص أن الله تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال، وإنما قدر العباد على اكتساب ما أراد منهم اكتسابهم له من إيمان أو كفر، وأن ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية"[160].

وقال في معنى قوله ﷺ: "لولا الله ما اهتدينا":" أي كان هدانا من أجل هداية الله لنا، فوجود الهدى منع وقوع الضلال، وذلك كله من فعل الله بعباده فلا يفعل العبد الطاعة ولا يجتنب المعصية إلا بقدر الله وقضائه على العبد"[161].

وقال الحافظ ابن حجر:" وموقع الحديث من الترجمة أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق، لا يمنع بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق، كمن يفعل شيئا، فيقع في محذور، فيقول: لولا فعلت كذا، ما كان كذا، فلو حقق، لعلم أن الذي قدره الله لا بد من وقوعه، سواء فعل أم ترك، فقولها، واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر"[162].

والخلاصة مما تقدم:

أنه يجوز للمرء أن يقول لولا؛ لإرادة الحق، دون غيره.

النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

أولا: أن الإمام البخاري من أئمة الأثر وكتابه الصحيح من أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وهم يذهبون إليه كذلك في الأحكام الفقهية من خلال اعتماد النص والقول به.

ثانيا-أن عدول الإمام البخاري عن قوله: باب قول النبي ﷺ كذا وكذا إلى قوله: باب قول الرجل كذا وكذا إنما أتى لمقصد فقهي، أراد الإمام البخاري الاستدلال عليه من خلال النصوص الواردة فيه.

رابعا: أبرز تعمق الإمام البخاري آراءه الفقهية من خلال تراجمه بطريقة إبداعية بين خلالها عدم تقليده لأحد.

خامسا-استفادة الشراح من قول البخاري، وتراجمه لأبواب كتابه، وهذا يتضح من خلال المقارنة

بين أقوالهم.

سادسا- توضيح مقصد الإمام البخاري تحت كل باب، ومقصد ترجمته لهذا الباب التي تم إيرادها في البحث ونذكر هنا باختصار:

1: ذهب الإمام البخاري بترجمته بباب **قول الرجل: فاتتنا الصلاة** إلى أنه لا حرج في قول الرجل ذلك، وأن مقصد الإمام البخاري بتلك الترجمة الرد على محمد بن سيرين حيث كره ذلك، وأن لفظ الفوات ورد في السنة النبوية كثيرا.

2: ذهب الإمام البخاري بترجمته بباب **قول الرجل: فاتتنا الصلاة** إلى أنه لا حرج في قول الرجل ذلك، وأن مقصد الإمام البخاري بتلك الترجمة الرد على إبراهيم بن يزيد النخعي، حيث كره ذلك.

3: ذهب الإمام البخاري بترجمته بباب **قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري** أنه لا حرج في مخاطبة الرجل للمرأة بالموعظة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

4: أن ما ذهب إليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به في كتاب النكاح بـ "باب **قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتيَّ شئت؛ حتى أنزل لك عنها** " لا حرج فيه.

5: ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بترجمته في كتاب النكاح بـ باب قول الرجل: **لأطوفن الليلة على نسائي** إلى جواز أن يطوف الرجل على نسائه جميعا في الليلة الواحدة، وخولف في ذلك، **وأجيب** بأن ذلك لعله من الخصائص النبوية، أو أنه لا يكون إلا برضا الزوجة صاحبة النوبة.

6: الظاهر من خلال النصوص التي أوردها الإمام البخاري **في باب قول الرجل ويلك / ويحك** أنه يذهب إلى جواز أن يقول الرجل ذلك.

7: ذهب الإمام البخاري رحمه الله تعالى بما ترجم به في كتاب الأدب بـ "**باب قول الرجل للرجل اخسأ**"، وبما أورده تحته من مرويات إلى أنه يجوز أن يقول الرجل لمن يستحقه: اخسأ.

8: ذهب الإمام البخاري، رحمه الله تعالى في ترجمته **بباب: قول الرجل: مرحبا** إلى أنه يجوز أن يقول الرجل ذلك.

9: ذهب الإمام البخاري بما ترجم به في كتاب الأدب بقوله: "**باب قول الرّجل جعلني الله فداك** " إلى جواز أن يقول الرجل لغيره جعلني الله فداك.

10: ذهب الإمام البخاري بما ترجم به في كتاب الأدب بقوله: "**باب قول الرجل: فداك أبي وأمي**" إلى جواز أن يقول الرجل: فداك أبي وأمي.

11: ذهب الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في ترجمته **بباب: قول الرجل للشيء: ليس بشيء، وهو ينوي أنه ليس بحق** إلى أن قول الرجل للشيء: ليس بشيء، نفي له على الحقيقة، إن نوى أنه ليس بحق، ولا يكون ذلك كذبا.

12: ذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى أن اليمين تنعقد بقول الرجل: لعمر الله، فقد ترجم في كتاب الأيمان والنذور بـ"**باب قول الرّجل لعمر الله**"، وفسر ذلك بقول ابن عباس في معنى قوله تعالى: ﴿**لعمرك إنّهم لفي سكرتهم يعمهون**﴾ قال: "لعيشك"، وخولف في ذلك بأنها لا تكون يمينا إلا بالنية.

13: ذهب الإمام البخاري بترجمته بـ "**باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا**، إلى أنه يجوز للمرء أن يقول لولا؛ لإرادة الحق، دون غيره.

وفي الختام أوصي بتناول تراجم أبواب الإمام البخاري بالدراسة التفصيلية، في الرسائل العلمية المختلفة حيث اشتملت تلك التراجم على ثروة فقهية، وأصولية، وتفسيرية، ولغوية، وحديثية متنوعة.

الهوامش والإحالات:

(1) ابن حجر، فتح الباري: 8/1.

(2) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد سنة 796هـ، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسي. الزركلي، الأعلام: 146/7.

(3) الفيروزأبادى، القاموس المحيط: 157.

(4) هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (المتوفى:502هـ)، أديب، من الحكماء العلماء، من أهل أصبهان سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. الزركلي، الأعلام: 255/2.

(5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 646.

(6) هو الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى عسكر مكر من كور الأهواز. الزركلي، الأعلام: 196/2.

(7) العسكري، معجم الفروق اللغوية: 568.

(8) هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،: الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. الزركلي، الأعلام: 108/7.

(9) ابن منظور، لسان العرب: 419/10، 420.

(10) البخاري، صحيح البخاري: 129/1.

(11) البخاري، أخرجه: البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة: 129/1، ح (635).

(12) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. الزركلي، الأعلام: 295/3.

(13) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. الزركلي، الأعلام: 178/1.

(14) ابن حجر، فتح الباري: 116/2.

(15) **أخرجه: ابن أبي شيبة:** في المصنف كتاب الصلاة، باب: من كره أن يقول فاتتنا الصلاة: 265/2، ح(8826).

(16) ابن حجر، فتح الباري: 387/5، 388.

(17) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، الزركلي، الأعلام: 285/4.

(18) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 259/2.

(19) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. الزركلي، الأعلام: 99/5.

(20) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 554/2.

(21) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. الزركلي، الأعلام: 149/8.

(22) النووي، شرح النووي على مسلم: 99/5.

(23) ابن حجر، فتح الباري: 14/1.

(24) أخرجه: البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر: 115/1، ح (552).

(25) أخرجه: البخاري كتاب الأذان بباب: فضل صلاة الجماعة: 131/1، 645.

(26) أخرجه: البخاري: كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة: 162/2.

(27) ابن حجر، فتح الباري: 116/2.

(28) أخرجه: البخاري كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر: 120/1، ح (577).

(29) قال القسطلاني: «ولأبي ذر قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا». القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 22/2.

(30)أخرجه: البخاري في كتاب الأذان، باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا: 130/1، ح (641).

(31) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، من كان يقول لا يصلها حتى تطلع الشمس: 413/1، ح (4755).

(32) أخرجه: مسلم في كتاب: الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: 438/1، ح (209 /631).

(33) أخرجه: ابن حبان كما في الإحسان، في كتاب: صلاة الخوف، ذكر الإباحة للمرء عند اشتداد الخوف أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ من قتاله: 7 /146، ح (2889).

(34) أخرجه: ابن أبي شيبة: في المصنف، كتاب: صلاة التطوع، من كره أن يقول الرجل لم يصل: 125/2، ح (7252).

(35) شرح صحيح البخاري: 267/2، وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 411/6، العيني، عمدة القاري: 156/5.

(36) ابن حجر، فتح الباري: 14/1، وينظر: القسطلاني، إرشاد الساري: 24/1.

(37)أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري: 2 /1252/73.

(38) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 125/3، العيني، عمدة القاري: 35/8، الكرماني، الكواكب الدراري: 61/7، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 441/9.

(39) تنظر: المصادر السابقة.

(40) **أخرجه: البخاري:** في كتاب: أبواب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة: 20/2، (917).

(41) **أخرجه: البخاري** في كتاب: الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر: 73/2، ح (1253).

(42) **أخرجه: الضياء المقدسي** في «الأحاديث المختارة: 335/2، (714).

(43) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 167/7.

(44)**أخرجه: البخاري** في كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها: 7 /5072/4.

(45) أخرجه: البخاري في كتاب البيوع - باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾: 53/3، ح (2049).

(46) **أخرجه: البخاري** في كتاب مناقب الأنصار - باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: 31/5، ح (3781).

(47) **أخرجه: البخاري** في كتاب مناقب الأنصار - باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه: 69/5، (3937).

(48) **أخرجه: البخاري** في كتاب النكاح - باب الوليمة ولو بشاة: 24/7، ح(517).

(49) **أخرجه: البخاري**: في صحيحه: 13/7، ح (5122).

(50) **أخرجه: البخاري** في صحيحه: 7 /13، ح (5122).

(51) **أخرجه: النسائي**: في المجتبى: 642/1، 3248 /1، والنساي، السنن الكبرى: 5 /168، ح (5343).

(52) **أخرجه: ابن حبان** كما في الإحسان: 9 /347، ح (4039).

(53) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي مفسر. كردي الأصل، من أهل شهرزور. تعلم بمصر رحل إلى بلاد الترك فعهد إليه السلطان مراد بن عثمان بتعليم وليّ عهده (محمد الفاتح) وولي القضاء في أيام الفاتح، وتوفي بالقسطنطينية، وصلى عليه السلطان بايزيد. الزركلي، الأعلام: 97/1، 98.

(54) الكوراني، الكوثر الجاري: 427/8، 428.

(55) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 167/7.

(56) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 531.

(57)**أخرجه: البخاري** في كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي: 7 /39، ح (5242).

(58) **أخرجه: البخاري** كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: 9 /138، ح (7469).

(59) **أخرجه: البخاري** كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾: 4 /162. ح (3424).

(60) **أخرجه: البخاري** كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ: 8 /130، ح (6639).

(61) **أخرجه: البخاري** كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان: 8 /146، ح (6720).

(62) **أخرجه: البخاري** كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد: 62/1، ح (268).

(63) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث، برع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. الزركلي، الأعلام: 230/6.

(64) ابن حجر، فتح الباري: 379/1.

(65) ابن حجر، فتح الباري: 339/9.

(66) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي: راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده ووفاته في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جدا. الزركلي، الأعلام: 162/4.

(67) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 888.

(68) العسكري، معجم الفروق اللغوية: 579.

(69) ابن منظور، لسان العرب: 738/11، وينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 460/10، 461.

(70) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /37، ح (6159).

(71)أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /37، ح (6160). قال ابن عبد البر: «وأما قوله: (ويلك) فمخرجه الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة وقال له إنها بدنة وقد كان رسول الله ﷺعلم أنها بدنة فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف والله أعلم» ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 298/18.

(72) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /38/ ح (6161).

(3) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /38، ح (6162).

(74) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /38، ح (6163).

(75) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /38، ح (6164).

(76) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /39، ح (6165).

(77) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /39، ح (6166).

(78) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك: 8 /39، ح (6167).

(79) ابن منظور، لسان العرب: 65/1.

(80) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 282.

(81) **أخرجه البخاري** في "صحيحه" كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ: 8 /40، ح (6172).

(82) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل اخسأ: 8 /40، ح (6173).

(83) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 333/9، 334، ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 561/10، العيني، عمدة القاري: 198/22.

(84) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالحديث. أصله من كرمان، اشتهر في بغداد. الزركلي، الأعلام: 153/7.

(85) الكرماني، الكواكب الدراري: 36/22.

(86) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. الزركلي، الأعلام: 232/1.

(87) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 103/9، وينظر: السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري: 273/9.

(88) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل. الزركلي، الأعلام: 272/5.

(89) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 207/2.

(90) ابن منظور، لسان العرب: 414/1.

(91) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 334/9.

(92) قال القسطلاني: «ولأبي ذر عن المستملي باب قول النبي ﷺ مرحبا». القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: 105/9.

(93) **أخرجه:البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبا: 8 /41، تعليقا.

(94) **أخرجه:البخاري**: كتاب الاستئذان، باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به: 64/8، ح (6285).

(95) **أخرجه:البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبا: 8 /41، تعليقا.

(96) **أخرجه:البخاري**: في كتاب: الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: 80/1، ح(357).

(97) **أخرجه:البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل مرحبا: 8 /41، ح (6176).

(98) (أسودة) جمع سواد، والسواد الشخص. ينظر: الخطابي، أعلام الحديث: 3/ 1692، ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 2/ 14.

([99]) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء: 78/1، ح (349).

(100) ينظر: العيني، عمدة القاري: 301/6، 204/22، الولوي، البحر المحيط الثجاج: 419/17.

(101) **أخرجه: البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: 57/5، ح (3904).

(102) **أخرجه: البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل جعلني الله فداك: 42/8، ح (6185).

(103) **أخرجه:** ابن حبان كما في الإحسان، كتاب السير - باب طاعة الأئمة - ذكر الإباحة للمرء أن يفدي إمامه بنفسه: 443/10، ح (4582).

(104) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 341/9.

(105) ابن كثير، تاريخ الرسل والملوك: 209/4.

(106) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 341/9.

(107)ابن حجر، فتح الباري: 569/10.

(108) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل فداك أبي وأمي: 8 /42، ح (6184).

(109) **أخرجه:البخاري** في كتاب: المغازي، باب ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون**﴾ [آل عمران: 122]، 97/5، (4055).

(110) ينظر: النووب، شرح النووي على مسلم: 184/15، ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 626/17، العيني، عمدة القاري: 186/14، الولوي، البحر المحيط الثجاج: 611/38.

(111) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 204/6.

(112) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب. الزركلي، الأعلام: 273/2.

(113) الخطابي، أعلام الحديث: 1397/2.

(114) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 204/6.

(115) النووي، شرح النووي على مسلم: 184/15، وينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 626/17، العيني، عمدة القاري: 186/14، الولوي، البحر المحيط الثجاج: 611/38.

(116)العظيم آبادي، عون المعبود: 93/14.

(117) **أخرجه:البخاري** في كتاب: أصحاب النبي ﷺ باب مناقب الزبير بن العوام: 21/5، ح (3729).

(118) **أخرجه البخاري** في كتاب الأدب، باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق: 8 /47، ح (6213).

(119) الخطابي، أعلام الحديث: 2217/3.

(120) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 360/9.

(121) النووي، شرح النووي على مسلم: 223/14.

(122) هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدّ من أخصائه. الزركلي، الأعلام: 163/7.

(123)العيني، عمدة القاري: 220/22.

(124) مالك: في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: 530/2، ح (16).

(125) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 324/4، ح (2989).

(126) أخرجه: عبد الرزاق: في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يحلف بالطلاق في فعل شيء ويقدم الطلاق: 378/6، ح (11276).

(127) هو علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية في شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية فتوفي بها. الزركلي، الأعلام: 263/4.

(128) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 148/2.

(129) هو أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني الإباضي، نسبته إلى عوتب بفتح العين وسكون الواو وفتح التاء؛ وهي من قرى مدينة (صحار) بضم الصاد، وعوتب كانت تسمى في القديم: عوتب الخيام وهو من أهل (عمان) بضم العين وتخفيف الميم. الموسوعة العمانية: 6/ 1832.

(130) الصحاري، الإبانة في اللغة العربية: 531/3.

(131) ابن منظور، لسان العرب: 601/4.

(132) **أخرجه:البخاري**: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله (8 /135) تعليقا.

(133)**أخرجه:البخاري**: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله (8 /135)(6662).

(134) هو خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي، أبو سعيد ابن البراذعي: فقيه، من كبار المالكية. ولد وتعلم في القيروان، وتجنبه فقهاؤها، لاتصاله بسلاطينها. وانتقل إلى صقلّيّة فاتصل بأميرها وصنف عنده كتبا. الزركلي، الأعلام: 311/2.

(135) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة: 96/2.

(136) هو الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 10/17.

(137) «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (16/4).

(138) هو أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. والرازي نسبة إلى الري، والجصاص نسبة إلى العمل بالجص. «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (84/1)، الزركلي، الأعلام: 171/1.

(139) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي: 395/7.

(140) نفسه: 395/7.

(141) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد ومات في بغداد. انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق. الزركلي، الأعلام: 212/1:

(142) القدوري، التجريد: 6411/12.

(143) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من المعلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال. الزركلي، الأعلام: 327/4.

(144) الماوردي، الحاوي الكبير: 274/15.

(145) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. الزركلي، الأعلام: 26/6، 27.

(146) «الأم للشافعي» (65/7)، وينظر: المزني، مختصر المزني: 397/8، الماوردي، الحاوي الكبير: 273/15.

(147) ابن حجر، فتح الباري: 547/11.

(148) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. الزركلي، الأعلام: 294/5.

(149) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 121/6.

(150) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوز كرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وعهد إليه المأمون بتربية ابينه، فكان أكثر مقامه بها، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم. وتوفي في طريق مكة. الزركلي، الأعلام: 145/8.

(151) ينظر: الهروي، تهذيب اللغة: 239/5، 298/15، ابن منظور، لسان العرب: 709/11، 469/15.

(152) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 753.

(153) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. مولده ووفاته بمصر. الزركلي، الأعلام: 147/4.

(154) انظر: ابن حجر، فتح الباري: 223/13، الولوي، البحر المحيط الثجاج: 459/31.

(155) الصحاري، الإبانة في اللغة العربية: 190/4، 191.

(156) البخاري، صحيح البخاري: 84/9.

(157) **البخاري، أخرجه: البخاري**: في كتاب: التمني، باب ما يكره من التمني: 84/9، ح (7233).

(158) **أخرجه: البخاري**: في كتاب: التمني، باب ما يكره من التمني: 84/9، ح (7234).

(159) **أخرجه البخاري** في كتاب التمني، باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا: 84/9، ح (7236).

(160) ابن بطال، شرح صحيح البخارى: 326/10.

(161) نفسه: 291/10، 292.

(162) ابن حجر، فتح الباري: 223/13.

المراجع

1) ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.
2) البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1311هـ.
3) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، 2003م.
4) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
5) البغدادي، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، القاهرة، 1996م.
6) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج الطبعة، بيروت، 2010م.
7) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1279هـ.
8) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
9) الخطابي، حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، 1988م.
10) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، 1985م.
11) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.
12) الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
13) السنيكي، زكريا، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباريتحقيق: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 2005م.
14) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
15) الصحاري، الإبانة في اللغة العربية، تحقيق: عبد الكريم خليفة، ونصرت عبد الرحمن، وصلاح جرار، ومحمد حسن عواد، وجاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، 1999م.
16) ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تصنيف، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

17) العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1412هـ.
18) العظيم آبادي، محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
19) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
20) الفيروزابادى، محمد، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
21) القاضي عياض، عياض، شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998م.
22) القدوري، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، 2006م.
23) القصطلاني، أحمد بن محم، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
24) ابن كثير، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، دار التراث، بيروت، 1387هـ.
25) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1981م.
26) الكوراني، أحمد بن إسماعيل الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2008م.
27) مالك بن أنس، الموطأ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
28) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
29) المزني، مختصر المزني، مطبوع ملحقا بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
30) ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق، 2008م.
31) ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
32) النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ.
33) النسائي، عبد الرحمن أحمد السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
34) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
35) الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
36) الولوي، محمد بن علي البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، 1436هـ.

References

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979, (in Arabic).
2) al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, 1311, (in Arabic).
3) Ibn Baṭṭāl, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Saʿūdīyah, 2003, (in Arabic).

4) al-Barādhiʿī, al-Tahdhīb fī ikhtiṣār al-Mudawwanah, taḥqīq : Muḥammad al-Amīn Wuld Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Dubayy, 2002, (in Arabic).
5) al-Baghdādī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Maḥmūd ibn Shaʿbān ibn ʿAbd al-Maqṣūd wa-ākharīn, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Qāhirah, 1996, (in Arabic).
6) al-Jaṣṣāṣ, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: ʿIṣmat Allāh ʿInāyat Allāh Muḥammad, Wasā'id Bakdāsh, wa-Muḥammad ʿUbayd Allāh Khān, wzynb Muḥammad Ḥasan Falātah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, wa-Dār al-Sarrāj al-Ṭabʿah, Bayrūt, 2010, (in Arabic).
7) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1279, (in Arabic).
8) Ibn Khuzaymah, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, taḥqīq : Muḥammad Muṣṭafá al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).
9) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, taḥqīq : Muḥammad ibn Saʿd ibn ʿAbd al-Raḥmān Āl Saʿūd, Markaz al-Buḥūth al-ʿIlmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, al-Saʿūdīyah, 1988, (in Arabic).
10) al-Dhahabī, Siyar Aʿlām al-nubalā', Mu'assasat al-Risālah, 1985, (in Arabic).
11) al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, taḥqīq : Ṣafwān ʿAdnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah, Dimashq, Bayrūt, 1412, (in Arabic).
12) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002, (in Arabic).
13) al-Sunaykī, Zakarīyā, Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-musammá « Tuḥfat albāryṭḥqyq : Sulaymān ibn Durayʿ al-ʿĀzimī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 2005, (in Arabic).
14) Ibn sydh, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, taḥqīq : ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).
15) al-Ṣuḥārī, al-Ibānah fī al-lughah al-ʿArabīyah, taḥqīq : ʿAbd al-Karīm Khalīfah, wnṣrt ʿAbd al-Raḥmān, wa-Ṣalāḥ Jarrār, wa-Muḥammad Ḥasan ʿAwwād, wjāsr Abū Ṣafīyah, Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, Masqaṭ, 1999, (in Arabic).
16) Ibn ʿbdālbr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī wa-al-asānīd taṣnīf, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, wa-Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1387, (in Arabic).
17) al-ʿAskarī, Abū Hilāl, Muʿjam al-Furūq al-lughawīyah, taḥqīq : al-Shaykh Bayt Allāh Bayāt, wa-Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, Mu'assasat al-Nashr al-Islāmī, Qum, 1412, (in Arabic).
18) al-ʿAẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf, ʿAwn al-Maʿbūd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-maʿahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim : Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ʿIlh wa-mushkilātuh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1415, (in Arabic).
19) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

20) alfyrwzābādá, Muḥammad, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt, 2005, (in Arabic).
21) al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿIyāḍ, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim llqāḍá ʿIyāḍ al-musammá Ikmāl al-Muʿallim bi-fawā'id Muslim, taḥqīq : Yaḥyá Ismāʿīl, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Miṣr, 1998, (in Arabic).
22) al-Qudūrī, al-Tajrīd, taḥqīq: Muḥammad Aḥmad Sirāj, wa-ʿAlī Jumʿah Muḥammad, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 2006, (in Arabic).
23) alqṣṭlāny, Aḥmad ibn Maḥm, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, 1323, (in Arabic).
24) Ibn Kathīr, Tārīkh al-Ṭabarī = Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk, Waṣlat Tārīkh al-Ṭabarī, Dār al-Turāth, Bayrūt, 1387, (in Arabic).
25) al-Kirmānī, Muḥammad ibn Yūsuf, al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1981, (in Arabic).
26) al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismāʿīl al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī, taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2008, (in Arabic).
27) Mālik ibn Anas, al-Muwaṭṭa', Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1985, (in Arabic).
28) al-Māwardī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī,, taḥqīq : ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).
29) al-Muzanī, Mukhtaṣar al-Muzanī, maṭbūʿ mulḥaqan bāl'm llshāfʿy, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1990, (in Arabic).
30) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī, al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, Dār al-Nawādir, Dimashq, 2008, (in Arabic).
31) Ibn manẓūr, Muḥammad, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).
32) al-nisā'ī, al-Mujtabá min al-sunan = al-sunan al-ṣughrá llnsā'y, taḥqīq : ʿAbd al-Fattāḥ Abī Ghuddah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmīyah, Ḥalab, 1406, (in Arabic).
33) al-nisā'ī, ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
34) al-Nawawī, al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).
35) al-Harawī, Tahdhīb al-lughah, taḥqīq : Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2010, (in Arabic).
36) al-Wallawī, Muḥammad ibn ʿAlī al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, Dār Ibn al-Jawzī, 1436, (in Arabic).